بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهةُ الثالثة: في استحقاق الأُجرة وثبوت الخيار للمُستأجر في فرض تلف العين.

وقد أفادَ سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه الشريف) في المقام صورتين للبحث:

الصورةُ الأُولى: تلف العين بلا ضمان.

كما في فرض تلف العين تلفاً سماوياً بعد تمامية العمل، كأنْ أتمّ الأجيرالعمل –وهو خياطة الثوب أو صياغة الخاتم– فتلفت العين عنده تلفاً سماوياً، وحيثُ إنّ يده يد أمانةٍ فلا ضمان في البين للعين.

ولكن هل يستحق الأُجرة حيثُ أتى بالعمل، أم لا يستحق الأُجرة لفوت الموضوع؟

وقد أفادَ سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) في المقام بقوله[1]: **(أمّا في التلف بلا ضمان –كما في التلف السماوي– فلا ينبغي التأمّل في استحقاق الأُجرة، إذ بعد ما عرفت من أنّها واقعة بإزاء نفس العمل والمفروض أنّه قد تحقّق)** أي: أنّ الأجير قد أتى بالعمل **(ولم تكن العين مضمونة عليه وإنّما هي أمانة عنده، فلم يكن في العين ضمان ولا إتلاف، فأيّ مانع بعد هذا عن استحقاق الأُجرة؟!**

ودعوى عدم الاستحقاق نظراً إلى أنّه من التلف قبل القبض الذي هو مضمون على من حصل التلف عنده وهو الأجير –في المقام– كما صرّح به شيخنا الأُستاذ (قدس سره) في تعليقته المتقدمة ورتّبه الماتن على القول الآخر في المسألة).

وتوضيحُ هذه الدعوى: أنّه قد استند في باب البيع عند تلف المبيع قَبْل قبضه للنبوي: **(كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بايعه)**[2]، ومعنى أنّه مِن مال البائع هو انفساخ المعاملة، وعود الثمن للمُشتري.

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 203 – 204.

[2] عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، ج3، ص 212.

وقد تعدى جملةٌ مِن الأعلام مِن باب البيع لباب الإجارة؛ إمّا لأنّ العرف يلغي خصوصية المبيع، ويرى أنّ المدار على المعاوضة -بيعًا أو إجارة-، أو مِن باب انتفاء الغرض النوعي؛ فإنّ الغرض النوعي مِن الإجارة هو السلطنة على المنفعة مِن أجل استيفائها، وقد انتفى الغرض النوعي بتلف العين، فمقتضى انتفاء الغرض النوعي انفساخ الإجارة.

وهذا واضح في إجارة الأعيان؛ كما لو آجره السيارة وقَبْل أنْ يسلمه إياها تلفت، فإنّ الحكم هو انفساخ الإجارة.

وإنّما الكلامُ في إجارة الأعمال، كما لو استأجره على خياطة الثوب وقد أتمّ الخياطة فتلف الثوب تلفاً سماوياً، فهل مقتضى تلف الثوب تلفاً سماوياً قَبْل إقباضه للمُستأجر أنْ تنفسخ الإجارة، لكونه مِن قبيل تلف المبيع قَبْل قبضه أم لا ؟

وهذا ما تصدى سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) لنفيه بقوله[3]: **(لا تمكن المساعدة عليها، إذ كيف يكون هذا من التلف قبل القبض بعد أن لم تكن العين -وهو الثوب- ولا صفتها -وهي المخيطيّة- مورداً للإجارة؟! وإنّما هي تعلّقت -كما عرفت- بذات العمل -أعني: الخياطة- وقد تحقّقت، ولا معنى لقبض العمل نفسه إلّا الفراغ والانتهاء منه وهو حاصل حسب الفرض.)**

فإنّ ما تعلّقت به الإجارة هو العمل، ولَمْ يتلف؛ حيثُ إنّ الأجير قد أتى به تاماً، وما تلف وهو العين ليس متعلّقاً للإجارة، فلا ينطبق عليه "تلف المبيع قَبْل قبضه"؛ فمحل الكلام مِن التلف بعد القبض -لا مِن التلف قَبْل القبض-، فإنّ قبض العمل بإتمامه وقد حصل، فبالتالي لا معنى للقول بانفساخ الإجارة، بل يضمن المُستأجر الأُجرة للأجير، وإنْ كان لَمْ يستفد شيئاً؛ حيثُ إنّ الثوب الذي استأجره على خياطته لَمْ يصل إليه.

(وعلى الجملة: الصفة الخارجية) وهي المخيطيّة **(لم تكن متعلّقة للإجارة ليقال بأنّه ما لم يسلّمها)** الأجير **(بتسليم العين يكون التلف الوارد عليها من التلف قبل القبض، وإنّما الأُجرة واقعة بإزاء نفس العمل وقد صدر وأدّى الأجير ما كان عليه ووفى به، ومعلوم أنّه لم يكن ملتزماً بعدم تلف العين.)** أي: لَمْ يكن ملتزماً بأن لا تتلف العين تلفاً سماوياً؛ إذ هذا الأمر ليس بيده كي يتعهد بعدمه.

---

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 203 – 204.

فإنْ قُلتَ: إنّ الإجارة بحسب مبناكم متضمنة لشرطٍ ارتكازي، وهو أنّ على الأجير أنْ يسلّم العين بَعْد إتمام العمل، ولَمْ يتحقّق ما هو مصبّ الشرط الارتكازي، فمقتضى ذلك أنّ للمُستأجر الخيار لتخلف الشرط، فإن كان قد خسر الثوب فبإمكانه أن لا يضمن الأُجرة للأجير.

قلتُ: أفادَ (قُدّس سرّه): (**نعم، كان هو ملتزماً بمقتضى الشرط الضمني الارتكازي -كما تقدّم- بتسليم العين وما لم يسلّم لم يستحقّ المطالبة بالأُجرة، ولكنّه منوط ومعلّق -طبعاً- على تقدير وجود العين، ضرورة أنّه لم يكن ملتزماً بعدم عروض تلف سماوي خارج عن اختياره عليها**) إذ ليس باختياره التحفظ على العين مِن التلف السماوي، فما هو مصبّ الشرط الارتكازي أنْ يسلّمه العين بَعْد إتمام العمل عن اختياره، ومع تلف العين قهراً عليه فموضوع الشرط الارتكازي منتفٍ في المقام (**فلا جرم يكون مورد الشرط الارتكازي مقيّداً بصورة بقاء العين، فلا شرط أيضاً مع التلف، فلا يكون ذلك من التلف قبل القبض بوجه.**

وإن شئت قلت: إنّ ما ورد عليه التلف قبل إقباضه -وهي العين الموصوفة بصفة المخيطيّة مثلاً- لم يكن مورداً للإجارة ليحكم بفسخها، وما هو مورد لها -أعني: ذات العمل- قد تحقّق خارجاً وانصرم بنفسه ولا معنى لقبضه إلّا هذا، فلم يكن تلفه من التلف قبل القبض. على أنّ حديث التلف قبل القبض خاصّ بالبيع، لورود النصّ فيه، ولا دليل على التعدّي منه إلى غيره.

إذن فلا محيص من الإذعان باستحقاق) الأجير (**للأُجرة في هذه الصورة كما اختاره في المتن.**) يعني: أنّ المُستأجر ضمن الأُجرة وإنْ لَمْ يستلم الثوب.

وقد أشكل عليه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة بكون ما ذكر خلاف المرتكزات.

فقال (رحمه الله)[4]: (**ولا يبعد أن يساعد الارتكاز العرفي والعقلائي على ذلك**) أي: على انفساخ الإجارة (**إذ كيف يحكم على المستأجر بأن يضمن عملاً لم يستلمه، فتكون خسارة العمل أيضاً عليه**) مضافاً لخسارة العين (**ولا يخسر الأجير الذي تلف الثوب عنده شيئاً أصلاً، بل العقلاء لا يرون فرقاً بين المقام وبين إجارة الأعيان**) كما لو فرض أنّه آجره السيارة وقبض الأُجرة ثمّ تلفت السيارة قَبْل الإقباض، ففي هذا الفرض قيل بالانفساخ، والمُستأجر للسيارة لَمْ يخسر شيئاً؛ لأنّ الأُجرة قد رجعت

[4] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 327 – 328.

عليه، وإنْ خسر المؤجّر سيارته لكنه خسرها بتلفٍ سماوي غير مضمون، فما قيل في إجارة الأعيان الذي هو مطابق للمرتكزات العقلائية، يُقال بِهِ في إجارة الأعمال **(بناءً على أن يكون تلف العين قبل قبضها موجباً لانفساخ الإجارة.**

فما عن بعض أساتذتنا) أي: السيد الخوئي قُدّس سرّه **(في المقام من الحكم باستحقاق الأجير الأُجرة بلا ضمان مما لا يمكن المساعدة عليه.)**

ولكن أقولُ: لا يبعُد صحّة ما ذكره سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه).

والسر في ذلك: أنّ مقتضى المرتكزات العقلائية الجري على وفق الالتزامات والعهود المبرمة بين الطرفين ما لَمْ يكن شرط على الخلاف، فلابُدّ في تنقيح النتيجة مِن تحديد ما وقع عليه العقد بين الطرفين، فإنْ كان ما تعلّق به العقد هو المجموع مِن العمل والصّفة، أو العمل المتقيّد بالصّفة على نحو وحدة المطلوب، فلا محالة سيكون تلف العين قَبْل القبض مِن قبيل تلف المعوض قَبْل قبضه.

وإنْ كان ما تعلّق به العقد هو العمل لكن لما كان الغرض النوعي مِن الإجارة هو السلطنة على منفعة العمل –الصّفة– مِن أجل استيفائها كان استحقاق الأُجرة منوطاً بتسليم العين.

ومنظورُ هذا المبنى إنْ كان هو دخل السلطنة على الصّفة في المعوض جزءاً أو قيداً رجع للمحتملين السابقين، وإنْ كان هو ربط حقّ المطالبة بالأُجرة بتسليم العين مِن دون تغيير في متعلّق العقد فغاية ذلك أنْ لا حقّ في المطالبة بالأُجرة ما لَمْ يسلم العين حال كون تسليمها تحت اختياره، لا عدم استحقاق الأُجرة؛ فإنّ هناك فرقاً بين عدم استحقاق الأُجرة في نفسه، وحقّ المطالبة بها عند تسليم الأجير ما عليه، فلا ملازمة بين الأمرين؛ فإنّ الأجير قد مَلَكَ الأُجرة بالعقد على نحو الاقتضاء، وملكها بالفعل بإتمام العمل، وإنْ كان لا حقّ له في المطالبة بها ما لَمْ يسلم العين.

وإنْ كان متعلّق الإجارة هو العمل لا أكثر مِن ذلك كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه)، فالأجيرُ قد أتمّ العمل، غاية ما في الأمر تلفت العين تلفاً سماوياً غير مضمون، فعدمُ ضمان الأُجرة له خلاف المرتكزات العقلائية؛ لأنّه بذل جهداً ذا ماليّة على ضوء ما التزم به، لا على نحو التبرع، فكيف لا يكون جهده مضمونًا؟!

فلا وجه لدعوى انفساخ الإجارة حفاظاً على تحصيل مصلحة المُستأجر بأنْ لا يخسر شيئين: الثوب والأجرة، على حساب الأجير الذي بذل جهده في تحقيق مقتضى العقد، خصوصاً مع كون

العمل المستأجر عليه ذا مشقةٍ طويلةٍ، كما إذا استأجره على نسج السجاد الكاشاني –مثلاً– الذي يقتضي شهوراً أو سنيناً مِن بذل الجهد، فالقول للأجير بأنّه ليس لك شيء كي لا تقع الخسارة على المُستأجر خلاف المرتكزات العقلائية.

فما ذكره سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) هو الموافق للمرتكزات العقلائية، وليس مصادماً لها.

الصورةُ الثانية: في التلف مع الضمان أو في الإتلاف.

كما لو تعهد الأجيرُ للمُستأجر بأنْ يسلمه العين، فأبطأ وماطل حتى تلفت العين، فبما أنّ التلف استند إلى تفريطٍ منه وإنْ كان تلفاً سماوياً فهو ضامنٌ، أو كان إتلافاً كما لو أتلف الثوب بعد خياطته – ولو خطأً– فهو ضامنٌ له.

ويتفرع على ذلك مسألتان:

المسألةُ الأُولى: هل أنّ الأجير ضامنٌ أم لا؟

والمسألةُ الثانية: هل يستحقّ الأجيرُ الأُجرة مقابل عمله أم لا؟

ولابُدّ مِن التفكيك بين المسألتين.

أمّا بالنسبة للمسألة الأُولى: فلا شك أنّ الأجير ضامن؛ إمّا مِن باب التلف تحت اليد ، أو مِن باب الإتلاف، مع ضمان العين بما لها مِن الوصف.

قال سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه): (**وأمّا في التلف مع الضمان أو في الإتلاف، فبناءً على ما ذكرناه من أنّ الوصف بنفسه لا يقابل بالمال وإنّما شأنه زيادة قيمة العين، والأُجرة إنّما تقع بإزاء العمل فقط، كان التالف عن المالك –وهو المستأجر– حينئذٍ هي العين المتّصفة بصفة المخيطيّة –مثلاً– فلا جرم كانت مضمونة على المؤجّر بوصفها العنواني، فلا بدّ من الخروج عن عهدتها متّفة بتلك الصفة، إذ هي بهذا الوصف ملك للمستأجر كما عرفت، وهذا واضح.**)[5].

وأمّا المسألةُ الثانية: وهي استحقاق الأجير للأُجرة، فهو مما لا مناص منه؛ لأنّه أتى بما هو متعلّق الإجارة وهو العمل، فمقتضى تسليمه للعمل أنْ يستحق الأُجرة عليه.

[5] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 204.

كما فصله سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) بقوله[6]: **(وإنّما الكلام في أنّ المؤجّر هل له المطالبة حينئذٍ بالأُجرة؟**

قد يقال بعدم الاستحقاق كما أشار إليه في المتن) سيد العروة قُدّس سرّه **(وذكر أنّ له وجهًا.**

ولعلّ الوجه فيه: أنّ المؤجّر) وهو الأجير **(لم يسلّم ما وقعت الأُجرة بإزائه)** وهو الثوب المخيط **(فلأجله لم يستحقّ شيئاً.**

ويندفع: بما عرفت من أنّ الأُجرة لم تقع إلّا بإزاء العمل خاصّة وقد وفى وأدّى) الأجير **(ما عليه، وتسليمه)** العمل **(ليس إلّا بإتمامه وقد حصل).**

ولكن هنا نقطةٌ أساسية، وهي: أنّ الأجير لَمْ يفِ بالشرط الارتكازي ولَمْ يسلّم العين، فهل للمُستأجر الخيار أو ليس له؟

أفادَ (قُدّس سرّه) بأنّه ليس له الخيار، لأنّ الأجير قد سلّم العمل بإتمامه –وهذا واضح–، وسلّم العين أيضاً بضمانه لقيمتها؛ إذ شخصية العين لا يمكن ضمانها بَعْد تلفها، فلا محالة ضمانها إمّا بالمثل أو بالقيمة، وحيثُ إنّ المُستأجر قد استلم العين لا بشخصيتها بل بمثلها أو بقيمتها، فلَمْ يتخلف الشرط الارتكازي، فلا يثبت له الخيار، فإنّه وإنْ لَمْ يستلم العين بصورتها الشخصية لكن قد استلم ماليتها بمثلها أو بالقيمة.

وقد أوضح ذلك بقوله (قُدّس سرّه): **(نعم كان ملتزماً بمقتضى الشرط الارتكازي بتسليم مورده –أعني: العين المتّصفة– وقد سلّمه أيضاً بدفع البدل وبذل قيمته الفعليّة، فقد سلّم العمل وما أنتجه من الأثر المتعلّق بالعين كنفسها إمّا مِثلاً أو قيمةً، فلم يفت عن المستأجر أيّ شيء. ومعه كيف يقال بعدم الاستحقاق استناداً إلى عدم التسليم؟!)** وهو قد سلّم العمل وسلم العين.

(وبعبارة أُخرى: إن كان عدم التسليم باعتبار نفس العمل فالمفروض أنّه سلّم؛ إذ لم يكن تسليمه بما هو إلّا بإيجاه خارجاً وقد أوجده كملاً.

وإن كان) عدم التسليم **(باعتبار مورده)** أي: مورد العمل **(–أعني: العين بصفتها الفعليّة التالفة– فالمفروض تسليمه أيضاً)** أي: أنّ الأجير سلمه **(لكن لا بعينه، بل ببدله، فلم يفت عن المستأجر إلّا**

[6] المصدر السابق، ص 204 – 205.

شخصيّة ماله. ومن المعلوم أنّ الشخصيّة لا تضمن بشيء، فإنّ الضمان إنّما يتعلّق بالماليّة ولا يقتضي إلّا دفع المثل أو القيمة.

إذن، فالصحيح استحقاقه) أي: الأجير **(الأُجرة مع ضمان العين متصفة بوصف المخيطيّة حسبما ذكر في المتن).**

ولكن ما ذكره (قُدّس سرّه) محلّ تأمّلٍ واضحٍ؛ حيثُ إنّ الأجير لَمْ يفِ بالشرط الارتكازي، فإنّ الشرط الارتكازي أنْ يسلمه العين بما لها مِن شخصيّة، والمفروض أنّ تلف العين أو إتلافها مستندٌ إليه، فهو لَمْ يفِ بالشرط الارتكازي، حيثُ لَمْ يسلم العين بصورتها الشخصيّة، فلا محالة يثبت للمُستأجر الخيار، فإذا لَمْ يفسخ ضمن الأُجرة، وإنْ فسخ ضمن للأجير أُجرة المثل، وإنْ كان الأجير قد تعمد إتلاف العين، لكنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه فيضمن له أُجرة المثل، ويضمن له الأجير قيمة العين، وقد تكون قيمة العين أقل مِن أجرة المثل وقد تكون أكثر، بمعنى أنّه قد تكون النتيجة بصالح المُستأجر وقد تكون بصالح الأجير.

والحمد لله رب العالمين